

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

منشور عدد

2013 | 01 | 44

من وزير التربية

إلى

- السادة المندوبيين الجهويين للتربية

- السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

- السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول ممارسة حق الإضراب.

وبعد، عملاً بالمبادئ القانونية العامة وبالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن العمل النقابي كحق مشروع ينطوي على حق الإضراب غير أن هذا الحق يجب أن يمارس وفقاً لضوابط أقرّها المبادئ العامة للقانون وقانون الشغل و القانون الإداري والقانون الجزائي ويتربّ عن هذه الضوابط الالتزامات التالية:

- ضمان حرّية العمل بالنسبة إلى الأعوان الذين لا يشاركون في الإضراب وعدم صدّهم عن ذلك حفاظاً على حقّ التلميذ في الدراسة.
- عدم غلق أبواب الإدارة والمؤسسات التابعة لها من قبل مسّيريها وموظفيها خلال فترة الإضراب.

- عدم تعطيل سير المرفق العام وتوفير الخدمات الإدارية المديدة لطالبيها.
  - تكين المندوبية الجهوية للتربية والإدارة المركزية من قبل مديرى المؤسسات التربوية من كافة المعلومات والبيانات المطلوبة منهم خلال فترة الإضراب.
  - ضرورة تصرف الأعوان المتمتعين بخطط وظيفية بما تملية عليهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وواجبهم في التحفظ وضمان استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد.
- وعليه وحماية للإضراب والأعوان المضربين وغير المضربين والتلاميذ فإني أدعو كافة المندوبين الجهويين للتربية ومديري المؤسسات التربوية إلى العمل على تطبيق مقتضيات القانون والسهر على حسن سير المؤسسة التربوية.
- ونظراً لأهمية الموضوع فإني أهيب بالجميع أن يضعوا مصلحة البلاد فوق كل اعتبار وأن يتصرّفوا بما يمله عليهم ضميرهم وحسّهم الوطني.

والسلام

